**جامعة محمد الشريف مساعدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**السنة: الثانية ل م د**

**مقياس: حقوق الإنسان**

**المحاضرة: السادسة**

**عنوان المحاضرة: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان**

إن الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تنقسم بين الآليات التعاقدية والآليات غير التعاقدية .

**المطلب الأول: الأليات التعاقدية**

تعتبر هذه الأليات منشأة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية وذلك من أجل ورصد تطبيق وامتثال الدول الأعضاء لأحكامها في مسألة حقوق الإنسان ونذكر منها ما يلي:

**الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

أنشأت هذه اللجنة عام 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تهتم هذه اللجنة بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد ، وتتكون من 16 خبير تم ترشيحهم من قبل الدول المنظمين لهذه اللجنة .

تعقد هذه اللجنة ثلاث 03 دورات في السنة 02 في جنيف وواحدة في نيويورك ، ووفقا للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تلزم هذه اللجنة الأطراف يتقديم تقارير تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل والخاصة بتجسيد تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

هناك ثلاث أنواع رئيسية من المسائل التي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتمثل فيما يلي:

**- أولا: تقارير الدول الأطراف:** بحيث يقدم التقرير الأولي خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف ، كما تطلب اللجنة تقديم تقارير دورية عادية كل 04 سنوات.

**- ثانيا: البلاغات الفردية:** بحيث تنظر اللجنة في بلاغات فردية تتعلق بالدول الأطراف ، وذلك بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

فيمكن للأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم من قبل الدول الخاضعين لولايتها توجيه شكاوي لهذه اللجنة بعد توفر الشروط التالية:

1- أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في البروتوكول.

2- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

3- استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتوفرة في الدولة.

4- أن تكون الشكوى مقدمة بصفة شخصية من الضحية ، وأن تكون مكتوبة وموقعة ومصحوبة بأدلة قاطعة.

5- عند قبول اللجنة للرسائل ، تحيلها إلى الدولة المعنية بإدعاء انتهاكها لحقوق الإنسان وعلى هذه الأخيرة أن تقدم في غضون 06 أشهر الإيضاحات بشكل كتابي.

6- وفي الأخير تفصل اللجنة وتصدر موقفها أو تقريرها النهائي حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدم وجودها ، ففي حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تصدر اللجنة توصيات للدولة من أجل تصحيح موقفها بإعطاء الحق للشخص المضرور.

**ثالثا:نظام الشكاوى بين الدول**

إن آلية فحص الشكاوى " البلاغات" الحكومية تكون بطابع سياسي وليس قضائي ، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف وتقريب وجهات نظر المتعارضين ، فيكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة على أن دولة أخرى طرفا في الاتفاقيات تخالف الالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

1- يجب أن تبلغ الدولة المدعي عليها ، وفي غضون 03 أشهر ترسل الدولة المدعي عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح ذلك.

2- إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي خلال 06 أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات في جلسات سرية ، تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين ، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظات دون المشاركة في التصويت.

إن هذا النوع من الشكاوي متروك لتقدير الدول وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء ويعود ذلك إلى أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصيح غدا مدعى عليها.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية دولية مضمونها القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وقد بدأ العمل بها سنة 1969 وصادقت عليها 27 دولة ، تتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا وهي أول لجنة أقامتها الأمم المتحدة من أجل مراقبة الدول الموقعة على الاتفاقية.

**الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت كذلك اتفاقية تضمن القضاء على جميع أشكال وأنواع التمييز ضد المرأة وقد دخلت حيز النفاذ سنة 1981 ومهمتها هي مراقبة وتطبيق نصوص الاتفاقية في الدول الأعضاء وتتكون هذه اللجنة من 23 خبيرا مع العلم أن جمبعهم نساء.

**الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية**

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة ، من أجل إيجاد آلية قضائية دولية تعمل على متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، حيث تم التوصل إلى اعتماد اتفاقية دولية متعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بإيطاليا ، وذلك طبعا من أجل التصدي للجرائم الأكثر خطورة " جرائم الحرب ، جرائم إبادة ، وجرائم ضد الإنسانية ، كما يعتبر تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما ويشكل دافعا قويا نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم ، وما تزال لحد الآن تعاني منها وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 10 /07/2002 .

**المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية**

إن هذا النوع من الآليات يقصد بها الآليات المنشأة على مستوى الأمم المتحدة وتتمثل فيما يلي:

**الفرع الأول: الجمعية العامة**

إن الهيئة الرسمية للأمم المتحدة هب الجمعية العامة والتي لديها اختصاصات كثيرة في مجال حقوق الإنسان ويمكن ذكرها فيما يلي:

- إصدار الإعلانان العالمي لحقوق الإنسان.

- إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والتي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان.

- إن الجمعية العالمة لها الحق في إجراء أي دراسات أو تقديم توصيات تساعد على تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا أي تمييز.

**الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

إن هذا المجلس هو مركز الاهتمام الرئيسي والأساسي بمسألة حقوق الإنسان ، فقد منح له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- تقديم التوصيات التي تتعلق باحترام مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- العمل على تقديم دراسات متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- إعداد مشاريع اتفاقيات والتي تعرض على الجمعية العامة.

**الفرع الثالث:مجلس حقوق الإنسان**

لقد تم إنشاء هذا المجلس في 15 مارس 2006 طبعا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو هيئة حكومية دولية لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، كما يعتبر هذا المجلس جزءا لا يتجزأ من الجمعية العامة للأمم المتحدة فيمكن له أن يصدر توصيات للجمعية العامة والتي تهدف إلى تعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

**الفرع الرابع: مجلس الأمن يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة ،** وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع 07 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن لمجلس الأمن سلطة قانونية على جميع دول الأعضاء لذلك تعتبر كل قراراته ملزمة للدول الأعضاء ، وكما هو معلوم له 05 أعضاء دائمين لهم حق الفيتو وهم: روسيا ، الصين ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

**الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية**

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة ، مقرها " لاهاي" كما تعمل المحكمة وفقا للنظام الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة كما تؤدي المحكمة دورا ثنائيا ، فهي بموجب القانون الدولي ، تهتم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء حول تفسير اتفاقية أو تنفيذها ، كما تقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها.

**بالتوفيق طلبتي الأعزاء**